الأمم المتحدة

CRC/C/CRI/CO/4

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
3 August 2011
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة السابعة والخمسون

٣٠ أيار/مايو – ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

النظر في التقارير المقدَّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: كوستاريكا

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لكوستاريكا (CRC/C/CRI/4)، في جلستيها ١٦٣٠ و١٦٣١ (انظر CRC/C/SR.1630 وCRC/C/SR.1631)، المعقودتين في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، واعتمدت في جلستها ١٦٣٩ المعقودة في ١٧حزيران/يونيه ٢٠١١ الملاحظات الختامية التالية.

أولاً – مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الرابع (CRC/C/CRI/4) وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير، والردود الخطّية على قائمة المسائل المطروحة (CRC/C/CRI/Q/4/Add.1)، مما أتاح فهم الحالة في الدولة الطرف على نحو أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والصريح الذي جرى مع وفد الدولة الطرف. ومع ذلك، فإنها تأسف لأن الوفد لم يتضمن تمثيلاً من الوزارات المعنية بتنفيذ الاتفاقية، وهو ما كان من شأنه زيادة إثراء الحوار البناء والمثمر الذي دار مع الدولة الطرف.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير الأوليّ الذي قدمته الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/CRI/CO/1)، وبموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (CRC/C/OPAC/CRI/CO/1).

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً – تدابير المتابعة التي اتَّخذتها الدولة الطرف والتقدُّم الذي أحرزته

٤- ترحب اللجنة بالخطوات الإيجابية المتمثلة في اعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) الإصلاح التشريعي للمادة ٧٨ من الدستور السياسي، وهو الإصلاح الذي يزيد النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للتعليم إلى ٨ في المائة، وقد اعتمد في عام ٢٠١٠؛

(ب) القانون رقم ٨٩٢٢ المتعلق بحظر العمل الخطير وغير الصحي على المراهقين العمال والقانون رقم ٨٨٤٢ المعدل لقانون الأطفال والمراهقين بغرض حماية حقوق المراهقين خدم المنازل، وقد اعتمد كلا القانونين في عام ٢٠١٠؛

(ج) القانون رقم ٨٦٥٤ المتعلق بحق الأطفال والمراهقين في التأديب دون التعرض للعقوبات البدنية أو المعاملة المهينة، وقد اعتمد في عام ٢٠٠٨؛

(د) القانون رقم ٨٥٩٠ المتعلق بتعزيز تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للقصّر، وقد اعتمد في عام ٢٠٠٧؛

(هـ) القانون رقم ٨٦٤٩ المتعلق بتطبيق العقوبات الجنائية على الأحداث، والذي يؤكد على سيادة القانون ومشروعية الإنفاذ والحرمان من الحرية كإجراء استثنائي، ومبدأ التناسب والمصالح العليا للطفل، وقد اعتمد في عام ٢٠٠٥.

٥- وترحب اللجنة باتخاذ التدابير المؤسساتية والسياساتية التالية:

(أ) السياسة الوطنية للأطفال والمراهقين، للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢١.

(ب) الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠)؛

(ج) الخطة الوطنية الثانية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وحماية المراهقين العمّال (للفترة ٢٠٠٥ -٢٠١٠)؛

٦- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير التصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٨؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ثالثاً – المجالات الرئيسية التي تشكِّل مصدراً للقلق والتوصيات بشأنها

ألف – تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و٤٢، والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

٧- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تنفيذ الملاحظات الختامية بشأن تقريرها الدوري الثالث (CRC/C/15/Add.266)، وبشأن تقاريرها الأولية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/CRI/CO/1)، وبموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة (CRC/C/OPAC/CRI/CO/1)، غير أنها تلاحظ مع الأسف أن بعض التوصيات الواردة فيها لم تعالج بشكل كاف.

٨- **تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي قُدمت بشأن تقريرها الدوري الثالث بموجب الاتفاقية، وبشأن تقاريرها الأولية بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، التي لم تنفذ أو لم تنفذ بالقدر الكافي، ولا سيما المتعلقة بالتنسيق وجمع البيانات، ونشر الاتفاقية، والتمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنتمين إلى أقليات أخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وإيذاء الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال.**

التشريعات

٩- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تعزيز الإطار القانوني والمعياري المتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، تأسف للبطء في إنفاذ التشريعات القائمة بسبب عدم وجود لوائح وآليات وسياسات تنظيمية.

١٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاتها وسياساتها العامة مواءمة تامة مع الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الطفل وتعزيزها، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المتأثرين بالهجرة. وتحث الدولة الطرف على اعتماد آليات ملائمة لضمان الإنفاذ الفعال للقوانين والأعراف القائمة على الصعد الوطني والإقليمي والبلدي والمجتمعي.**

التنسيق

١١- تقرّ اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على النظام الوطني للأطفال والمراهقين، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم وجود نظم حماية محلية

شاملة للأطفال أو عدم فعالية عمل هذه النظم، وهو ما أدى في الكثير من الأحيان إلى عدم تنفيذ البرامج الرامية إلى حماية حقوق الطفل، ولا سيما التي تتعلق بالعنف والاستغلال الجنسي التجاري وعمل الأطفال، على الصعيد المحلي وعدم استفادة المجتمعات الأشد هشاشة من هذه البرامج.

١٢- تكرر اللجنة توصيتها إلى الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان وجود تنسيق أقوى محكم التنظيم بين جميع الكيانات التي تتعامل مع القضايا المتصلة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تقوم أثناء الاضطلاع بذلك، بما يلي:

(أ) تزويد المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين ورئيسه، والوكالة الوطنية لرعاية الطفل، بالموارد التقنية والمالية اللازمة لضمان تنسيق السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين ورصدها، واعتماد السياسات وآليات وبرامج التنسيق ذات الصلة؛

(ب) تعزيز فعالية مجالس الحماية ولجان الوصاية بمراجعة قانون الأطفال والمراهقين، عند الاقتضاء، وتوضيح القانون المتعلق بتحويل الاختصاصات إلى البلديات بغية تزويد هذه الهيئات بالسلطات والموارد اللازمة؛

(ج) ضمان مشاركة الأطفال في آليات التنسيق على جميع المستويات.

خطة العمل الوطنية

١٣- ترحب اللجنة باعتماد السياسة الوطنية للأطفال والمراهقين (للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢١). وفي هذا الصدد توصي الدولة الطرف بضمان أن تتميز خطة العمل الوطنية التي تجري صياغتها من أجل تنفيذ هذه السياسة بما يلي:

(أ) أن تشكل جزءاً من الخطة الإنمائية الوطنية؛

(ب) أن توفر المبادئ التوجيهية والموارد اللازمة للنظم المحلية المتعلقة بحماية الطفل من أجل تقييم السياسة وخطة العمل الوطنيتين للأطفال والمراهقين وتنفيذهما ورصدهما؛

(ج) أن تتضمن خطة عمل وطنية بشأن الأطفال المنتمين إلى الأقليات، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي وأطفال المهاجرين، وضمان مشاركتهم في وضع هذه الخطة.

الرصد المستقل

١٤- تحيط اللجنة علماً بقدم تقليد مكتب أمين المظالم الذي يعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، ويتلقى ويعالج إلى

اليوم الشكاوى المقدمة من الأطفال أو نيابة عنهم، غير أنها توصي الدولة الطرف بإنشاء وحدة متخصصة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتزويد هذه الوحدة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة إلى تعليقها العام رقم ٢(٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

رصد الموارد

١٥- ترحب اللجنة بالزيادة المقررة دستورياً في الموارد المالية للتعليم، وبالمرسوم التنفيذي الذي يرمي إلى تنسيق جميع الموارد المخصصة للقطاعات الاجتماعية في إطار المعهد المشترك للمعونة الاجتماعية، واستثناء الوكالة الوطنية لرعاية الطفل من التخفيضات التي تأثرت بها مؤخراً ميزانيات جميع المؤسسات العامة، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق من أن يؤدي استمرار عدم تخصيص ميزانية كافية ومستقرة لجميع المؤسسات العامة التي تعنى بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها بشكل شامل، على الصعيدين الوطني والمحلي، إلى إضعاف فعالية هذه المؤسسات.

١٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان ميزانية كافية ومستقرة للسياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين، ولخطة عملها، ولنظام التنسيق الذي ترأسه الوكالة الوطنية لرعاية الطفل، وهو ما سيمكّن هذه الآليات من بلوغ أهدافها وغاياتها. وتمشياً مع توصيات اللجنة التي أسفر عنها النقاش العام الذي أجرته طيلة يوم كامل بشأن "تخصيص الموارد لإعمال حقوق الطفل – مسؤولية الدولة" (٢٠٠٧)، فإن اللجنة تشجع الدولة على الاضطلاع بما يلي:

(أ) زيادة مستوى الاستثمار الاجتماعي من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وضمان التوسع في الاستثمار وتوزيعه بشكل عادل ليشمل المناطق والفئات المحرومة ومعالجة الفوارق الجنسانية والعرقية؛

(ب) اتباع نهج قائم على حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة، بتنفيذ نظام لتعقب مسار الموارد المخصصة للأطفال واستخدامها في كل أجزاء الميزانية، بما يُبرز دور الاستثمار المخصص للأطفال ويتيح عمليات الرصد والتقييم؛

(ج) القيام، متى أمكن، بتنفيذ توصية الأمم المتحدة بوضع نظام لإعداد الميزانية قائم على النتائج، من أجل رصد وتقييم فعالية تخصيص الموارد؛

(د) مواصلة حماية الميزانية المخصصة للأطفال والميزانيات الاجتماعية من أي حالة لعدم الاستقرار، داخلياً أو خارجياً، مثل حالات الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ، من أجل الحفاظ على استدامة، الاستثمارات؛

(هـ) تحديد الخطوط الاستراتيجية للميزانية بالنسبة للحالات التي قد تتطلب اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية، مثل تسجيل المواليد، وخصوصاً فيما يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية والمهاجرين؛

(و) ضمان المساءلة السليمة من جانب السلطات البلدية والوطنية بانفتاح وشفافية، على نحو يتيح مشاركة المجتمعات المحلية والأطفال في وضع الميزانيات ورصدها، حسب الاقتضاء؛

(ز) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء.

جمع البيانات

١٧- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف حالياً لتعزيز نظام المعلومات الإحصائية المتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين، بغية الحصول على بيانات إحصائية مفصلة عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وإنشاء مرصد لتحليل هذه البيانات، بالتعاون مع المجتمع المدني. غير أنها تأسف لعدم تضمن تقرير الدولة الطرف بيانات مفصلة عن إعمال حقوق الطفل مع إيلاء اهتمام خاص بالأطفال المعرضين للخطر، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المتأثرين بالهجرة.

١٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز، بدعم من شركائها، النظام الوطني المتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين والأنشطة ذات الصلة بغية تتبع التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الطفل وتقييمه بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، ووضع سياسات وبرامج ترمي إلى تنفيذ الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تصنيف البيانات بحسب السن ونوع الجنس والموقع الجغرافي والجنسية ومستوى التعليم والخلفية الاجتماعية – الاقتصادية لتيسير تحليل حالة جميع الأطفال.

النشر والتوعية

١٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى الوعي بالاتفاقية في صفوف الأطفال والمراهقين.

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام العامة والخاصة، برامج تستهدف على وجه التحديد الأطفال والمراهقين، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي وأطفال المهاجرين، من أجل نشر المعارف بشأن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والتشريعات الوطنية ذات الصلة. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي في أوساط الجمهور بشأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

التدريب

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير التدريب الكافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمعلمون، وموظفو الصحة، والأخصائيون الاجتماعيون، والموظفون العاملون في جميع مجالات الرعاية البديلة، وغيرهم.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٢- ترحب اللجنة بالتعاون العام القائم مع منظمات المجتمع المدني، لكنها تحيط علماً بملاحظة الدولة الطرف التي بينت ضرورة تحسين مستوى التعاون بين القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في عملية إعداد التقارير.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى إشراك المجتمع المدني والتعاون معه بشكل منهجي، بما في ذلك المنظمات المعنية بالطفل ومنظمات الشعوب الأصلية، في تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بتعزيز حقوق الأطفال والمراهقين وحمايتها، وفي عملية إعداد التقارير.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢٤- تلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات التي قدمها الوفد وتفيد سن الدولة الطرف لقانون يرمي إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال السياحة بغية القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال في هذا القطاع. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الآثار الناجمة عن الصناعات الأخرى، مثل التعدين والخدمات، على الطفل نظراً للاستثمار الأجنبي الكبير في هذين القطاعين، مما قد يؤثر على نوعية البيئة (مثل نوعية المياه والتربة)، وحقوق الملكية، والحياة الأسرية.

٢٥- تحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق الإطار التنظيمي ليشمل قطاعات أخرى غير قطاع السياحة بما يضمن عدم تأثير أنشطة قطاع الشركات، الوطني والأجنبي، تأثيراً سلبياً على الأطفال، وإيلاء الاهتمام الواجب للخبرات المكتسبة في جميع أنحاء العالم في تطبيق إجراءات منها إطار الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، على عمليات الشركات الخاصة والعامة لا سيما فيما يتصل بحقوق الطفل.

باء - تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

٢٦- تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف في عام ٢٠٠٧ للقانون رقم ٨٥٧١ المعدل لقانون الأسرة والقانون المدني، والذي يحظر الزواج دون سن ١٥ عاماً، غير أنها تشعر بالقلق لإمكانية زواج الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٨ سنة بموافقة والديهم.

وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن الانخفاض الشديد للحد الأدنى لسن الرضا الجنسي وتحديده في ١٣ عاماً يزيد من خطر تعرض الأطفال للاعتداء الجنسي والحمل المبكر.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً، ومراجعة سن الرضا الجنسي، بغية ضمان نمو الأطفال نمواً سليماً، ومنع الزواج القسري والحمل المبكر والاعتداء الجنسي.

جيم - المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٨- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار المواقف والتحيزات التمييزية ضد أطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال النيكاراغويين، وأطفال المهاجرين الآخرين. ولا تزال اللجنة تشعر أيضاً بالقلق إزاء تزايد التفاوتات التي تؤثر على أطفال الشعوب الأصلية فيما يتعلق بفرص الحصول على الرعاية الصحية (بمعدل وفيات للأطفال ضعف المتوسط الوطني) والتعليم (بمعدل أمية يزيد ستة أضعاف عن المتوسط الوطني)، وبخاصة في المناطق الريفية والساحلية. وفي حين ترحب اللجنة بقانون الهجرة الجديد، تأسف لقرار الدولة الطرف بعدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز والتحيز الاجتماعيين ضد أطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة من خلال التدابير التشريعية وبرامج التوعية ووسائط الإعلام والنظام التعليمي، وكذلك توفير التدريب أثناء الخدمة للموظفين العموميين؛

(ب) اعتماد خطة عمل شاملة لأطفال الشعوب الأصلية، بما في ذلك وضع برامج محددة الهدف، والاستثمار في الخدمات والهياكل الأساسية في أقاليم الشعوب الأصلية والمناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة بغية تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأطفال الشعوب الأصلية والأقليات الأخرى، مع مراعاة التعليق العام للجنة، رقم ١١(٢٠٠٩)، بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية؛

(ج) تعريف الأطفال الذين يعانون من التمييز والتحيز الاجتماعيين بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٣٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير والبرامج ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل في إطار متابعتها للإعلان وبرنامج

العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، وكذلك الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في عام ٢٠٠٩،

المصالح العليا للطفل

٣١- **تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إدماج مبدأ المصالح العليا للطفل على نحو ملائم وتطبيقه بصورة مستمرة في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالأطفال والمؤثرة عليهم. وينبغي أيضا أن يستند المنطق القانوني لجميع الأحكام والقرارات القضائية والإدارية الصادرة إلى هذا المبدأ.**

احترام آراء الطفل

٣٢- تلاحظ اللجنة بقلق عدم مراعاة آراء الأطفال والمراهقين ومتطلباتهم اللغوية الخاصة في عمليات صنع القرارات القضائية والإدارية، بما في ذلك على مستوى البلديات وداخل مجالس الحماية المحلية التي أنشئت بموجب قانون الأطفال والمراهقين.

٣٣- **في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١٢(٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) **تعزيز الفرص المتاحة للأطفال والمراهقين، بمن فيهم الفتيات، للتعبير عن آرائهم بحرية بشأن مختلف المسائل التي تمسّهم، ولا سيما على مستوى الحكومات المحلية؛**

(ب) **ضمان مراعاة آرائهم في جميع القرارات القضائية والإدارية التي تمسهم؛**

(ج) **مراعاة المتطلبات الخاصة والاحتياجات اللغوية للأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية والمهاجرين وغيرهم من الأطفال المستضعفين.**

دال - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و٨ و١٣-١٧، و١٩ و٣٧(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٣٤- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ نظام شامل لتسجيل المواليد من خلال الزيارات التي تنفذها وحدات متنقلة تابعة لمكاتب السجل المدني إلى مناطق الشعوب الأصلية والمناطق النائية، ومن خلال شبكة لمساعدي التسجيل في المستشفيات والمراكز الصحية، غير أنها تلاحظ بقلق أن أطفال الشعوب الأصلية وأطفال العمال الموسميين من نيكاراغوا وأطفال مجموعة السكان الأصليين المعروفين باسم انغوبي - بوغلي القادمين من

بنما لا يجري تسجيلهم في بعض الحالات، وبخاصة في حالة ولادتهم داخل المزارع أو الحقول، أو بسبب عدم وعي والديهم بضرورة تسجيلهم لتمكينهم من الحصول على وثائق شخصية.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تسجيل جميع أطفال الشعوب الأصلية والمهاجرين عند الولادة وتزويدهم بالوثائق الشخصية التي تمكّنهم من الحصول على الخدمات الاجتماعية، من خلال ضمان فرص وصول الحوامل من نساء الشعوب الأصلية وكذلك نساء المهاجرين، بمن فيهن النساء اللواتي لا يحملن الوثائق اللازمة أو اللواتي يوجدن في وضع غير قانوني، بشكل كاف إلى المستشفيات والمراكز الصحية، ومن خلال توعية الوالدين بضرورة تسجيل أطفالهم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالنظر في مسألة إبرام اتفاقات ثنائية مع الدول المجاورة بهدف منح الجنسية المزدوجة لأطفال المهاجرين.

حرية تكوين الجمعيات

٣٦- تلاحظ اللجنة إمكانية إنشاء المراهقين لرابطات تنمية مجتمعية يكون فيها للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٨ سنة الحق في الكلام والتصويت، ويكونون، رهناً بقيود معينة، أعضاء في مجالس إدارتها، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لكون المادة ١٨ من قانون الأطفال والمراهقين تحرم الأطفال والمراهقين من الحق في تكوين جمعيات سياسية والانضمام إليها.

٣٧- تكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان اتساق المادة ١٨ من قانون الأطفال والمراهقين مع حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في المشاركة في الأنشطة السياسية، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها المؤسسات العامة التي تعمل على تعزيز طرق بديلة قائمة على الحقوق لتشجيع الأطفال والمراهقين على المشاركة المؤسسية.

حماية الخصوصية

٣٨- ترحب اللجنة بإعلان الوفد عن عدول الدائرة الدستورية عن قرارها السابق الذي يسمح بالعرض الجزئي لصور الأطفال، والكشف عن المعلومات الشخصية، وهو ما يتناقض صراحة مع الاتفاقية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تداول وسائط الإعلام لصور الأطفال والمعلومات الشخصية الخاصة بهم، وهو ما يتعارض مع حقهم في الخصوصية.

٣٩- في حين تراعي اللجنة ضرورة ضمان احترام حرية التعبير، فإنها تحث الدولة الطرف على أن تضطلع بما يلي:

(أ) تواصل جهودها الرامية إلى ضمان وعي وسائط الإعلام بحقوق الطفل واحترامها لها؛

(ب) تضع، بالتشاور مع وسائط الإعلام، مبادئ توجيهية مناسبة لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي تضر بسلامتهم، وتشجع وسائط الإعلام على وضع مدونات طوعية لقواعد السلوك؛

(ج) تتخذ، بالتعاون مع وسائط الإعلام، التدابير اللازمة لضمان احترام خصوصية الطفل في وسائط الإعلام من خلال تعزيز إنفاذ التشريعات القائمة، وكذلك تنفيذ برامج التوعية والتثقيف.

الحصول على المعلومات السليمة

٤٠- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الدور السلبي المحتمل الذي تضطلع به وسائط الإعلام والاتصال الجماهيري في تشكيل الرأي العام ونشر المعرفة بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بجوانب رئيسية مثل الأمن العام والجريمة، والحقوق الجنسية والإنجابية، والمواد الغذائية، والكحول وأنماط الاستهلاك الأخرى.

٤١- تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) ضمان حصول الأطفال على المعلومات والمواد من مصادر وطنية ودولية متنوعة، ولا سيما تلك التي ترمي إلى تعزيز عافيتهم البدنية والنفسية والمعنوية؛

(ب) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات اللغوية الخاصة بالأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات السكان الأصليين.

التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٢- تلاحظ اللجنة الأعمال التي تجري حالياً لتقييم الخطة الوطنية لمنع العنف وتعزيز السلام (٢٠٠٧)، وصياغة خطة جديدة ترمي إلى إدراج مسألة الاتجار بالمخدرات واستهلاكها. وترحب اللجنة أيضاً ببرنامج نوافذ السلام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ بما في ذلك الإعلان عن كانتونات "صديقة للطفل". ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الاتجاهات السائدة في وسائط الإعلام والهيئة التشريعية التي تعزز سياسة عدم التسامح إطلاقاً والتعامل الصارم لمنع الجنوح في أوساط الأطفال والمراهقين الذين يعانون من أوضاع هشة، وبخاصة أطفال الشوارع؛

(ب) استمرار ورود ادعاءات بسوء معاملة الأحداث في مراكز الاحتجاز والمؤسسات العقابية، على الرغم من أن القانون رقم ٨٦٥٤ (٢٠٠٨) المتعلق بحق الأطفال والمراهقين في التأديب دون التعرض للعقوبة البدنية أو المعاملة المهينة، والقانون رقم ٨٦٤٩(٢٠٠٨) المتعلق بتطبيق العقوبات الجنائية على الأحداث يحظران على موظفي مراكز احتجاز الأحداث والمؤسسات العقابية استخدام العقوبة البدنية والمعاملة المهينة.

٤٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ الخطط الرامية إلى منع العنف وتعزيز السلام وتقييمها على نحو كاف يمكنها من وقف الإجراءات القمعية والتراجعية ضد الأطفال والمراهقين، ولا سيما الأطفال المستضعفين. وتحث أيضاً الدولة الطرف على التحقيق والمقاضاة في جميع القضايا المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال على يد ضباط الشرطة وحراس السجون، وتقديم الجناة للعدالة.

العقاب البدني

٤٤- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم ٨٦٥٤(٢٠٠٨) المتعلق بحق الأطفال والمراهقين في التأديب دون التعرض للعقاب البدني أو المعاملة المهينة، والذي يحظر تعرض الأطفال أو المراهقين للعقاب البدني والمعاملة المهينة على يد الآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية البدلاء وموظفي المراكز التعليمية والصحية والرعاية النهارية وفي مراكز احتجاز الأحداث. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لاستمرار نظرة نسبة كبيرة من السكان إلى العقاب البدني على أنه إجراء ضروري في بعض الأحيان؛ وللعدد الكبير من الشكاوى والاستفسارات الواردة إلى مكتب أمين المظالم من الأطفال والمراهقين فيما يتعلق بسوء المعاملة التي يتلقونها على يد المعلمين؛ ولعدم اعتبار مرتكبي العقاب البدني مسؤولين جنائياً إلاّ في الحالات التي يفضي فيها إلى إحداث إصابات جسدية.

٤٥- في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، والتعليق العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل للقانون رقم ٨٦٥٤ الذي يحظر العقاب البدني، وضمان التحقيق بشكل فعال في جميع القضايا المتعلقة بالعقاب البدني وإحالتها إلى القضاء، واعتبار مرتكبيها، بمن فيهم المعلمون، مسؤولون جنائياً، بصرف النظر عما إذا كان العقاب قد أدى إلى تعرض الطفل لإصابات جسدية أو لم يؤد إلى ذلك؛

(ب) مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور، بما في ذلك الأطفال، بعدم مشروعية العقاب البدني وغيره من أشكال العنف، وبالعواقب السلبية المترتبة عليه في تربية الأطفال؛

(ج) توعية الوالدين والمعلمين وغيرهم من العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بشأن أشكال التأديب البديلة وغير العنيفة.

متابعة دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

٤٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) منح الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال بسبل منها ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، مع مراعاة نتائج وتوصيات المشاورة الإقليمية لأمريكا اللاتينية التي تولي اهتماماً خاصاً للاعتبارات الجنسانية؛

(ب) تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ الدولة الطرف لتوصيات الدراسة المذكورة أعلاه، ولا سيما التوصيات التي أبرزها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، وهي على النحو التالي:

'١' وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

'٢' فرض حظر قانوني وطني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأحوال؛

'٣' إقرار نظام وطني موحد لجمع البيانات وتحليلها ونشرها وبرنامج بحثي بشأن العنف ضد الأطفال؛

(ج) التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، والتماس المساعدة التقنية من منظمات من بينها، اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن الشركاء من المنظمات غير الحكومية.

هاء - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و١٨ (الفقرتان ١-٢)، و٩-١١، و١٩-٢١، و٢٥، و٢٧ (الفقرة ٤)؛ و٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام المتصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها (١٩٧٣)، والاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة (١٩٧٣)، والاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال (١٩٩٦).

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤٨- تعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان إتاحة خدمات الرعاية البديلة من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لرعاية الطفل لنظام تدابير الحماية البديلة. ومع ذلك،

تشعر اللجنة بالقلق لإيداع الكثير من الأطفال، ولا سيما الأطفال الأشد هشاشة، في مؤسسات بدلاً من إيداعهم في أماكن رعاية ذات طابع أسري.

٤٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) **تعزيز جهودها لتمكين المزيد من الأطفال من العيش في بيئة أسرية دائمة من خلال استعراض حالة الأطفال المودعين في مؤسسات بشكل دوري، وتقليص مدة الإيداع المؤقت للأطفال، واتخاذ قرارات بشأن إيداع الأطفال لفترة زمنية معقولة وبما يتمشى مع المصالح العليا للطفل؛**

(ب) **اعتبار إيداع الأطفال في مؤسسات حلاً أخيراً يطبَّق لأقصر مدة ممكنة، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتمكين الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة من العودة إلى أُسرهم كلّما أمكن؛**

(ج) **منح الأولية للرعاية ذات الطابع الأسرى بدلاً من المؤسسات بالنسبة إلى الأطفال الذين ليس بمقدورهم العيش مع أسرهم؛**

(د) **إجراء دراسة لتقييم وضع الأطفال المودعين في مؤسسات، بما في ذلك ظروف معيشتهم والخدمات المقدمة لهم، ووضع معايير واضحة تتبعها المؤسسات القائمة، وضمان إنشاء آلية شاملة لإجراء استعراض دوري للإيداع في المؤسسات، وذلك في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية، وبمراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.**

التبني

٥٠- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد بإعلان الدائرة الدستورية عدم دستورية حالات التبني المباشر، وكذلك بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنظيم حالات التبني من خلال اعتماد الوكالة الوطنية لرعاية الطفل في عام ٢٠٠٨ للوائح جديدة تتعلق بعمليات التبني على الصعيدين الوطني والدولي، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار حالات التبني المباشر. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لإمكانية أن يؤدي التنظيم غير الكافي لخدمات التبني الخاص وما يصاحبه من ضعف في آليات المراقبة والرصد إلى تزايد حالات الاتجار بالأطفال.

٥١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) **سن وكفالة الإنفاذ الفعال لتشريعات تحظر التبني المباشر بالاتفاق بين الوالدين البيولوجيين والوالدين المتبنيين دون تدخل الوكالة الوطنية لرعاية الطفل، وإشراك هذه الوكالة في جميع إجراءات التبني، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير القانونية الدولية بشأن التبني، ولا سيما اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (١٩٩٣)؛**

(ب) حظر حالات التبني المباشر بشكل فعلي وتنقيح الإجراءات الإدارية المتعلقة بعمليات الوكالة الوطنية لرعاية الطفل في مجال التبني من أجل تقليص حجم الحوافز المرتبطة بحالات التبني إلى أدنى حد ممكن؛

(ج) تحسين التنسيق بين الهيئات القضائية والإدارية بغية ضمان مواءمة إجراءات التبني، وتنظيم خدمات التبني الخاصة ورصد حالات التبني على الصعيد الدولي وتقييدها، وفقاً للمادة ٢١(ب) من الاتفاقية؛

(د) التحقيق في جميع المخالفات المنافية لإجراءات التبني، ومحاكمة الجهات التي تقوم بالتبني غير القانوني للأطفال والاتجار بهم ومعاقبتها بشكل كاف، وإنشاء آلية مراقبة ملائمة لمنع انتهاك القوانين واللوائح المتعلقة بالتبني.

الإيذاء والإهمال

٥٢- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة إيذاء الأطفال وإهمالهم، مثل وضع الخطة الوطنية لمكافحة العنف (٢٠٠٦)، وإنشاء اللجان المعنية بالبحث في مجال إساءة معاملة الأطفال، واعتماد برنامج بشأن العنف المترلي وتقديم الرعاية النفسية لضحايا العنف المترلي من الأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستوى العنف المترلي، وتزايد حالات العنف داخل الأسرة، والعنف الجنسي ضد الأطفال والمراهقين، ولا سيما الفتيات، وكذلك تزايد عدد حالات اختطاف الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية القانونية الكاملة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدم وجود معلومات بشأن عدد أحكام الإدانة والعقوبات التي طبقت في هذه القضايا. وتلاحظ كذلك بقلق وجود مركز وطني واحد للرعاية المتكاملة في الدولة الطرف، وهو المركز الذي يوفر خدمات التقييم والمتابعة، ويقدم الاستشارات بشكل كثيف ويتيح المأوى لضحايا العنف من الأطفال والمراهقين. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالتوصيات المستفيضة التي وُجهت إلى الدولة الطرف بشأن العنف المترلي خلال الاستعراض الدوري الشامل لكوستاريكا في عام ٢٠٠٩.

٥٣- في حين تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وكذلك التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٧، ولجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨، فإنها توصي الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:

(أ) مراجعة التشريعات القائمة وتعديلها بما يتمشى مع المادة ١٩، وتنفيذها ضمن إطار الاتفاقية الشامل من أجل ضمان الحظر المطلق لجميع أشكال العنف ضد الأطفال في كل الأماكن، وفرض عقوبات ملائمة على الجناة دون اللجوء إلى الوساطة؛

(ب) النظر في تعديل قانون العنف المترلي (١٩٩٦) بغية تعريف العنف المترلي كجريمة تُفرض عليها عقوبات جنائية؛

(ج) تخصيص الأموال الكافية لتنفيذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى وضع حد للإيذاء والإهمال والعنف ضد الأطفال والنساء؛

(د) اعتماد نظام لجمع المعلومات يُراكم المعلومات المفصلة عن حالات إيذاء وإهمال الأطفال ويرصد هذه الحالات؛

(هـ) تعزيز البرامج الرامية إلى منع الإيذاء والإهمال مع التركيز تحديداً على العنف المترلي ضد الفتيات والمراهقات؛

(و) تعزيز برامج التوعية العامة وتوفير المعلومات وتقديم التوجيهات والإرشادات للآباء من أجل منع العنف المترلي ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، وتشجيع ضحايا العنف من الأطفال والنساء، وكذلك المعلمين والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من مقدمي الرعاية على إبلاغ الشرطة عن الحالات التي تنطوي على هذا النوع من العنف؛

(ز) توفير تدريب منهجي للقضاة والمدعين العامين وموظفي الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن كيفية منع العنف المترلي ورصده، وتلقي الشكاوى المتعلقة بهذا النوع من العنف والتحقيق فيها وإحالتها على القضاء بطريقة تراعي الطفل ونوع الجنس؛

(ح) ضمان تمثيل وصي معيّن رسمياً للأطفال خلال الدعوى المرفوعة ضد والديهم بشأن العنف المترلي.

واو - الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦، و١٨ (الفقرة ٣)، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية)

الأطفال ذوي الإعاقة

٥٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أنها تلاحظ بقلق عدم اعتمادها لأي تشريع من تشريعات التنفيذ أو لأية سياسة متكاملة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء قلة التغطية بخدمات الرعاية الصحية المقدمة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في المناطق الريفية وانخفاض جودتها بسبب الإفراط في تركيز الخدمات الصحية في المناطق الحضرية، ولانعدام خدمات التأهيل المتخصصة في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة برامج الفرز للكشف المبكر عن الإعاقات. وتشعر بقلق بالغ لعدم وجود برامج تعليم شاملة للأطفال ذوي الإعاقة حتى الآن في الدولة الطرف.

٥٥- في ضوء الفقرة المادة ٢٣ من الاتفاقية، والتعليق العام للجنة رقم ٩(٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم في الحياة العامة والاجتماعية والمجتمعية، بما في ذلك توفير نظام تعليمي يكون مستوعباً لهم؛

(ب) تحسين مستوى تغطية واستجابة شبكة الدعم الحكومي التي تستهدف الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة لضمان إمكانية استفادتهم بشكل كاف، بما في ذلك في المناطق الريفية، من المعدات المتخصصة والإعانات المالية والرعاية الطبية وخدمات النقل والخدمات الاجتماعية ومرافق التأهيل المتاحة في إطار نظام الصحة الوطني؛

(ج) التطوير التدريجي لخدمات الفرز لأغراض الوقاية والكشف المبكر عن الإعاقات؛

(د) ضمان استناد جميع الخدمات الصحية المقدمة إلى الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية، ولا سيما استخدام المؤثرات العقلية، إلى الموافقة الحرة والمستنيرة للأطفال المعنيين بحسب تطور قدراتهم.

الصحة والخدمات الصحية

٥٦- ترحب اللجنة بالانخفاض المستمر في معدلات وفيات الرضع والأطفال، وكذلك في معدلات سوء التغذية، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار التفاوتات الناجمة عن ارتفاع معدلات وفيات الرضع بين أطفال الشعوب الأصلية والأقليات الأخرى لأسباب من بينها الإصابة بأمراض يمكن تجنبها. وتلاحظ مع التقدير الخطة التي وضعتها الدولة الطرف لتوسيع نطاق شبكة الرعاية والتنمية المتكاملة إلى جميع الكانتونات. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض مستوى تغطية خدمات الرعاية الصحية الأولية لصغار الأطفال والأمهات في المناطق الريفية والساحلية، وإزاء التقارير التي تفيد بحرمان أطفال الشعوب الأصلية والمهاجرين فعلياً من الرعاية الطبية في بعض الأحيان بسبب الرسوم المرتفعة للغاية وعدم حيازة وثائق الهوية الشخصية.

٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:

(أ) مراجعة نظامها المركزي للرعاية الصحية وضمان توفير سبل الرعاية الصحية الأولية بأسعار معقولة لجميع الأطفال، ولا سيما أطفال الشعوب الأصلية والمهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين لا يحملون وثائق الهوية الشخصية، مع منح الأولوية للمناطق والمجتمعات المحلية الأقل تغطية، بغية معالجة أوجه عدم المساواة التي لا تزال قائمة بشدة؛

(ب) تخصيص الموارد التقنية والمالية الكافية لشبكة الرعاية والتنمية المتكاملة بغية تحقيق تغطية شاملة لخدمات الرعاية الصحية على النحو المقرر؛

(ج) مواءمة المنهجية المتبعة في حساب معدل وفيات الرضع وفقاً للمعايير الدولية.

الرضاعة الطبيعية

٥٨- تلاحظ اللجنة إنشاء الدولة الطرف لبنك الحليب الطبيعي، لكنها تشعر بالقلق لعدم التمكن إلى الآن من بلوغ هدف الاقتصار على الرضاعة الطبيعية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ أشهر والذي يُعزى إلى الانخفاض الحاد في الإرضاع الطبيعي بعد الشهر الثالث، ولانتهاك الشركات الخاصة بشكل متكرر للمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، ولكون ١٠ مستشفيات فقط من أصل ٢٤ تعد مستشفيات ملائمة للرضع.

٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) زيادة الترويج للاقتصار على الرضاعة الطبيعة إلى أن يبلغ الطفل شهره السادس، والنظر في تمديد إجازة الأمومة تبعاً لذلك، مع ضمان حقوق الأمهات العاملات في الوظيفة الثابتة والمرتب والضمان الاجتماعي، وفرض جزاءات مناسبة على الشركات التي تنتهك المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، ورصد مدى الامتثال لهذه المدونة؛

(ب) توعية موظفي الصحة بأهمية البدء في الإرضاع الطبيعي خلال الساعة الأولى التي تعقب الولادة وأهمية تجنب الرضاعة بالقنينة أو ببدائل لبن الأم إلى أقصى حد ممكن؛

(ج) الشروع في عملية لإعادة اعتماد، أو اعتماد جميع المستشفيات والمستشفيات كمؤسسات ملائمة للرضع.

الصحة العقلية

٦٠- تلاحظ اللجنة بقلق عدم تقديم الدولة الطرف لأية معلومات أو بيانات بشأن قضايا الصحة العقلية ذات الصلة بالأطفال والمراهقين ووالديهم، أو بشأن نطاق هذه المشكلة، أو الدراسات والبحوث المتعلقة بهذا المجال، إن وجدت، أو التدابير الوقائية المتخذة، أو إمكانية الوصول إلى الخدمات ذات الصلة.

٦١- **تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء دراسة شاملة عن الصحة العقلية للأطفال والمراهقين وأسرهم، واستخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لوضع سياسة وبرنامج وطنيين بشأن الصحة العقلية للأطفال والمراهقين.**

صحة المراهقين

٦٢- ترحب اللجنة بالخطة الصحية المتعلقة بالمراهقين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، غير أنها تشعر بالقلق مما يلي:

(أ) ارتفاع معدل حالات الحمل المبكر (في كل ولادة من خمس ولادات يقل عمر الأم عن ١٩ عاماً)؛

(ب) مخاطر الوفيات النفاسية لدى المراهقات (تفوق بأربع مرات الوفيات في صفوف النساء البالغات)؛

(ج) انعدام فرص إجراء إجهاض مباح، وعدم وجود مبادئ توجيهية تُطلع الأطباء على الحالات التي يمكنهم فيها قانوناً إجراء عمليات الإجهاض، وارتفاع معدل حالات الإجهاض غير المأمون، وانعدام الرعاية ما بعد الإجهاض؛

(د) عدم توافر الوسائل العاجلة لمنع الحمل في نظام الصحة الرسمي حتى بالنسبة لضحايا الاغتصاب، على الرغم من تزايد حالات الاغتصاب والعنف الجنسي داخل العائلة؛

(هـ) الانخفاض الشديد في معدل استخدام الرفالات، وانعدام برامج التثقيف الجنسي، ومحدودية فرص حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى المعلومات؛

(و) تزايد معدلات تعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات والعقاقير واستغلال الأطفال والمراهقين في بيع المخدرات.

٦٣- في حين تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، فإنها توصي الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى منع الحمل المبكر، بالإضافة إلى تقديم الدعم للفتيات الصغيرات والمراهقات اللواتي أصبحن أمهات؛

(ب) وضع وتنفيذ سياسة عامة مشتركة بين القطاعات في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تستهدف المراهقين داخل النظام التعليمي وخارجه، وتراعي الحقوق الجنسية والإنجابية، والحياة الجنسية السليمة، ومنع الحمل غير المخطط له والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإمكانية الحصول على الرفالات ووسائل منع الحمل الأخرى واستخدامها؛

(ج) اعتماد مبادئ توجيهية تُطلع الأطباء على الحالات التي يمكنهم فيها قانوناً إجراء عمليات الإجهاض عند وجود خطر على حياة الأم وصحتها، وتوضح أن الاستثناء المتعلق بالصحة والمنصوص عليه في المادة ١٢١ من قانون العقوبات ينطبق على حالات منها الحمل الناجم عن العنف الجنسي، والحمل بجنين شديد التشوه، وضمان حق الحوامل من النساء والمراهقات في الاعتراض على قرارات الأطباء؛

(د) توسيع نطاق الإجهاض القانوني في حالات الاغتصاب والعنف الجنسي داخل العائلة، وتحسين مستوى توافر الرعاية وجودتها فيما بعد الإجهاض في المستشفيات العامة؛

(هـ) ضمان حصول الفتيات والمراهقات بحرية وفي الوقت المناسب على الوسائل العاجلة لمنع الحمل، ورفع مستوى الوعي بين النساء والفتيات فيما يتعلق بحقهن في استخدام الوسائل العاجلة لمنع الحمل، ولا سيما في حالات الاغتصاب؛

(و) إدراج التثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً وكذلك وسائل منع الحمل، في المناهج الدراسية العادية، وضمان تخصيص الموارد الكافية لهذا النوع من التثقيف المنهجي والشامل والمستند إلى أسس علمية؛

(ز) ضمان أن يوسع المعهد المعني بإدمان الكحول والارتهان بالعقاقير نطاق خططه من أجل رعاية الأطفال ضحايا تعاطي المخدرات والعقاقير، بما في ذلك استخدام أدوات التشخيص الملائمة وتوفير خدمات التأهيل خارج إطار المركز المتخصص الذي أُنشئ مؤخراً للأطفال متعاطي المخدرات.

مستوى المعيشة

٦٤- تشعر اللجنة بالقلق لتضرر الدولة الطرف من الحالة الاقتصادية العالمية وتزايد الفقر وأوجه اللامساواة (حيث يعاني ثلث الأطفال من الفقر). وتلاحظ اللجنة الجهود التي تُبذل لحماية الاستثمار الاجتماعي وتوسيع نطاق التغطية بالخدمات الأساسية للأطفال لتشمل جميع الكانتونات، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم الاضطلاع بعدُ بتنفيذ التدابير الهيكلية اللازمة لحفز النمو الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة، ولا سيما في المناطق الريفية، بغية الحد من الفقر وتحسين فرص حصول الأطفال على الخدمات الأساسية من قبيل السكن الملائم والغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي والكهرباء والتعليم.

٦٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) مواصلة تنفيذ البرامج التي تعنى بتقديم الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية المحددة الهدف والشاملة للأطفال وأسرهم، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات التي لا يستطيعون الحصول عليها بسبب ما يعانونه من فقر وهشاشة واستبعاد اجتماعي، بما في ذلك برنامج التحرك للأمام، وشبكة الرعاية والتنمية المتكاملة؛

(ب) ضمان منح الاستحقاقات المتاحة في إطار الخدمات الاجتماعية بإنصاف، وهو ما يتطلب وجود سياسات متمايزة بحسب الإقليم، وكذلك تعزيز العمالة المراعية للجنس والملائمة للأطفال ودعم الوالدين العاملين؛

(ج) زيادة سرعة الجهود التي تبذلها لوضع سجل واحد لاستحقاقات الضمان الاجتماعي التي تمنح للأفراد، بمن فيهم الأطفال و/أو والديهم، وجمع معلومات مفصلة بشأن الاستثمار الاجتماعي الموجه للطفولة والمراهقة، وكذلك بشأن كفاءة الوكالات المنفذة، وتمويلها، ومدى فعالية وملاءمة الاستثمارات التي نفذتها.

زاي - التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٦٦- ترحب اللجنة بما نصت عليه المادة ٧٨ من الدستور السياسي من زيادة الميزانية المخصصة للتعليم إلى ٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للدولة الطرف، وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتقديم الإعانات المالية وتوفير خدمات النقل والوجبات المدرسية بغية تشجيع انتظام أطفال الأسر الفقيرة في صفوف الدراسة، وتيسير الانتقال التعليمي من المدرسة الابتدائية إلى المدرسة الثانوية، وخفض معدل التسرب في المرحلة الثانوية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني مستوى التعليم، وانخفاض معدلات الانتظام وإكمال الدراسة، ولا سيما في صفوف أطفال الشعوب الأصلية والمهاجرين في المرحلة الثانوية على وجه الخصوص، وضعف البنية الأساسية المدرسة في المناطق الريفية.

٦٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) **إجراء دراسات ووضع برامج فعالة لتحسين مستوى التعليم وخفض معدل التسرب المدرسي، وبخاصة في المرحلة الثانوية، ورصد آثار هذه البرامج؛**

(ب) **تنفيذ التوجيهات المتعلقة بتكييف المناهج الدراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية لتفادي تسرب الطلاب أو تخلفهم في متابعة الدروس؛**

(ج) **النظر في زيادة الاستثمار في مجالي تدريب المعلمين وصيانة البنية الأساسية التعليمية وتجديدها، ولا سيما في المناطق الريفية والساحلية، لضمان توافر المرافق الكافية لتقديم تعليم جيد؛**

(د) **التشجيع على وضع المزيد من البرامج التعليمية الفعالة لمعالجة انخفاض معدل الانتظام في صفوف الدراسة لدى أطفال الشعوب الأصلية والمهاجرين؛**

(هـ) **مراعاة التعليق العام للجنة رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم.**

٦٨- تلاحظ اللجنة مع القلق ندرة حالات تدريس اللغة الأم وتوفير التعليم المشترك بين الثقافات لأطفال الشعوب الأصلية في المدارس الابتدائية وحصر ذلك في أقاليم الشعوب الأصلية فقط، كما تلاحظ العدد غير الكافي للدروس، وعدم وجود مواد تعليمية بلغات الشعوب الأصلية.

٦٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) **تعزيز نماذج التعليم الثنائي اللغة والتعليم المشترك بين الثقافات لأطفال الشعوب الأصلية بوسائل منها زيادة عدد المعلمين في أقاليم الشعوب الأصلية؛**

(ب) توسيع نطاق تغطية الدروس المتعلقة بلغة وثقافة الشعوب الأصلية وزيادة عددها، بما في ذلك في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الثانوية؛

(ج) وضع برامج تدريب محددة، وتحسين ظروف المعلمين المُكَّلفين بالتدريس لهذه الصفوف داخل وخارج النظم الفرعية للتعليم الموجه للشعوب الأصلية، وذلك بالتعاون مع الجامعات العامة ووفقاً للاحتياجات الثقافية المحددة لأطفال الشعوب الأصلية؛

(د) توفير الكتب المدرسية والمواد التعليمية الملائمة للأطفال بلغات الشعوب الأصلية؛

(هـ) إدراج التعليم المتعلق بثقافات الشعوب الأصلية في المناهج الدراسية الوطنية، بغية تعزيز احترام التنوع والقضاء على التحيز ضد أطفال الشعوب الأصلية.

٧٠- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتدريب معلمي التربية الخاصة وتعديل المناهج الدراسية في النظام المدرسي العادي وتحسين البنية الأساسية المدرسية لاستيعاب احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، إلا أنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء صعوبة وصول الأطفال والمراهقين المعوقين إلى المؤسسات التعليمية، العامة منها والخاصة.

٧١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) ضمان تهيئة المدارس والفصول الدراسية (وتكييفها إنشائياً) لتيسير وصول الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) منح الأولوية للقيام بشكل تدريجي بتوفير نظام تعليمي يستوعب الأطفال ذوي الإعاقة بدلاً من تعليمهم في مؤسسات متخصصة، بما في ذلك من خلال تدريب المعلمين وتقديم دعم خاص للمدرسين داخل الفصول الدراسية؛

(ج) وضع خطط للتعليم الفردي لجميع الطلاب ذوي الإعاقة، وضمان توافر الأجهزة المساعدة وتقديم الدعم داخل الفصول الدراسية؛

(د) ضمان توفير التثقيف بشأن مسائل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق بأشكال متناسبة مع عمر الأطفال وسهلة المنال ومراعية لكرامة الطلاب ذوي الإعاقة.

حاء - تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٠ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٣٧(ب)-(د) و٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٧٢- ترحب اللجنة بالتشريعات التي اعتمدتها الدولة الطرف مؤخراً لحماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال (القانون رقم ٨٩٢٢)، بما يتمشى مع اتفاقية منظمة العمل

الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ومن الاستغلال في العمل المترلي (القانون رقم ٨٨٤٢)، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية منسقة وعدم تخصيص ميزانية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتحيط علماً بالتوصيات التي وجهتها إلى الدولة الطرف خلال استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتفاع عدد العمال الأطفال، بما في ذلك تشغيلهم في أسوأ أشكال العمل في عدة قطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة وصيد الأسماك والتشييد والخدمات، وفي الاقتصاد غير المنظم على وجه الخصوص. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية محدثة عن عدد الأطفال والمراهقين العمال.

٧٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) **اعتماد استراتيجية منسقة وميزانية مخصصة من أجل مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في الاقتصاد غير الرسمي؛**

(ب) **تعزيز الموارد البشرية والتقنية والمالية لوزارة العمل، ولا سيما مديرية التفتيش العمالي، من أجل تنفيذ عمليات التفتيش والرصد والوساطة والتوفيق؛**

(ج) **جمع البيانات الإحصائية المحدثة وتحسين السجلات المتعلقة بعمل الأطفال؛**

(د) **التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.**

الاستغلال والاعتداء الجنسيان

٧٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك من خلال اعتماد القانون رقم ٨٥٩٠(٢٠٠٧) المتعلق بتعزيز تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي للقصّر، وتعديل عدة أحكام في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وإدراج الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠) باعتبارها إحدى الأولويات في خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، والتشجيع على وضع مدونة سلوك لمكافحة الاستغلال الجنسي في قطاع السياحة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأثر المحدود الذي تركته هذه التدابير، والعدد الكبير من الأطفال، بمن فيهم أطفال الشوارع، الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي، وانعدام التنسيق بين المؤسسات فيما يتعلق بدعم الضحايا وتأهيلهم وإعادة إدماجهم.

٧٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) ضمان فعالية التنسيق المشترك بين المؤسسات وتخصيص الموارد الكافية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك على المستوى المحلي ومن خلال تنظيم القطاعات المختلفة التي تشكل النظام الوطني لحماية الطفل تنظيماً ملائماً؛

(ب) مراجعة برامج دعم وتأهيل وإعادة إدماج الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وتنفيذها بصورة فعالة؛

(ج) ضمان توافق البرامج والسياسات الرامية إلى وقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم، مع الوثائق الختامية التي اعتمدت في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في ستوكهولم في عام ١٩٩٦، وفي يوكوهاما في عام ٢٠٠١ والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقود في ريو دي جانيرو في عام ٢٠٠٨؛

(د) تحسين جمع وتصنيف البيانات فيما يتعلق بعدد الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين وعدد الجناة المدانين وأنواع المساعدات المقدمة للضحايا.

الاتّجار

٧٦- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة ضحايا هذه الجريمة، بمن فيهم الأطفال، من خلال التوعية وتدريب الموظفين العموميين في مجال الجرائم المتعلقة بالاتجار؛ وإنشاء التحالف الوطني لمكافحة التهريب غير المشروع للمهاجرين والاتجار بالأشخاص، وهو الجهة التي أعدت خطة العمل الوطنية في مجال الاتجار التي أدمجت في خطة التنمية الوطنية (للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠)؛ وإنشاء فريق الاستجابة الفورية بغرض الاستجابة السريعة لضحايا الاتجار بالبشر في غضون ٢٤ ساعة؛ وتعديل قانون الهجرة لإتاحة فرصة الحصول على وضع الإقامة المؤقتة للمهاجرين من ضحايا الاتجار. بيد أن اللجنة وتمشياً مع التوصيات التي قدمتها في عام ٢٠٠٧ بشأن تقرير الدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فإن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن الاتجار بالأطفال لأغراض السخرة والاستغلال الجنسي، ولا سيما في مجال السياحة الجنسية، لا يزال يمثل مشكلة خطيرة في الدولة الطرف؛

(ب) أن القانون الجنائي يخلو من الأحكام التي تُجرّم الاتجار بالأطفال على وجه التحديد؛

(ج) أن صعوبة استفادة ضحايا الاتجار من إجراءات اللجوء غير كافية، وأن معدل الإدانات، منخفض فضلاً عن انتهاج سياسة إصدار الأحكام المتساهلة؛

(د) أن التأثير الناجم عن التدريب المقدم لموظفي إنفاذ القوانين في مجال تحديد حالات الاتجار وتطبيق أحكام القانون الجنائي تأثير محدود؛

(هـ) أن الدولة الطرف تعتمد على المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة المتخصصة للأطفال ضحايا الاتجار مع عدم وجود أماكن لإيواء هؤلاء الأطفال؛

(و) أن انعدام التوعية العامة بشأن الطبيعة غير القانونية للاتجار بالنساء والأطفال منعدمة؛

(ز) أن الدولة الطرف لا تبذل جهوداً استباقية للحد من الطلب على الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري أو لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر من بين الأطفال المستضعفين.

٧٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) تجريم جميع أشكال الاتجار بالأطفال، بما في ذلك القضايا التي لا تتضمن نقلهم، وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) ضمان التحقيق في قضايا الاتجار بالأطفال، بما في ذلك الاتجار الداخلي، ومحاكمة مرتكبيه بشكل فعال، وفرض عقوبات على الجناة تتناسب مع خطورة تلك الأفعال؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تحديد حالات الاتجار والتطبيق الصارم للأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي؛

(د) تيسير سبل الوصول إلى العدالة وتقديم تعويضات لضحايا الاتجار من الأطفال، وضمان إحالتهم إلى إجراءات اللجوء؛

(هـ) تعزيز حماية الضحايا ومساعدتهم، من خلال إنشاء الملاجئ التي تصمم خصيصاً لضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم الأطفال، وتمويل المنظمات غير الحكومية التي توفر الرعاية المتخصصة لضحايا الاتجار من الأطفال، والمساعدة على إعادة إدماج الضحايا في مجتمعاتهم؛

(و) التوعية بأسباب وعواقب الاتجار بالأطفال، وبطبيعته غير القانونية، وبضرورة الإبلاغ عنه وعن الممارسات الجنسية مع الأطفال، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت؛

(ز) وضع نظام وطني شامل وموثوق به لجمع البيانات من أجل ضمان رصد النظم والخدمات والبرامج والنتائج وتقييمها بشكل منهجي استناداً إلى مؤشرات تتمشى

مع المعايير العالمية وتعدّل وتوجه حسب الأهداف والغايات المحددة محلياً، والاحتفاظ بسجل لحالات الاتجار بالأطفال.

بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية

٧٨- تمشياً مع الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/CRI/CO/1)، تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها لعدم تغطية القانون الجنائي في الدولة الطرف لمسألة حيازة المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال تغطية كاملة، على الرغم من تقديم مشروع القانون (رقم ١٤٥٦٨) إلى الجمعية التشريعية لهذا الغرض. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم التصديق بعد على مشروع القانون رقم ١٤٢٠٤ الذي قدم إلى الجمعية التشريعية من أجل تطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد الأطفال خارج الحدود الإقليمية للدولة الطرف، ومن ثم فإن الدولة الطرف لم تنشئ إلى الآن ولاية قضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري في حالة وقوعها خارج إقليمها.

٧٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) **اتخاذ التدابير اللازمة، كاعتماد مشروع القانون رقم ١٤٥٦٨ على سبيل المثال، لضمان إدراج حيازة المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال إدراجاً تاماً في قانونها الجنائي، وفقاً للفقرة ١(ج) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وينبغي أن تشمل هذه الجرائم حيازة المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال على جهاز الحاسوب أو على أداة حاسوبية لخزن البيانات؛**

(ب) **اتخاذ التدابير التشريعية التي تمكن من مقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالسياحة الجنسية بوسائل منها، على سبيل المثال، اعتماد مشروع القانون رقم ١٤٢٠٤ بغية ضمان جملة تدابير من بينها اختصاص محاكم الدولة الطرف بالنظر في القضايا التي يرتكب فيها مواطنو الدولة الطرف جرائم يغطيها البروتوكول الاختياري خارج إقليمها.**

اللاجئون وملتمسو اللجوء من الأطفال

٨٠- تلاحظ اللجنة استضافة الدولة الطرف لثاني أكبر عدد من اللاجئين في أمريكا اللاتينية. وتشعر بالقلق لكون التأخير المسجل في اعتماد اللوائح المتعلقة بإنفاذ قانون الهجرة الجديد أدى إلى جعل فترة انتظار تحديد وضع اللاجئين طويلة للغاية، ولعدم إيلاء المراعاة الوافية لنوع الجنس باعتباره سبباً للاضطهاد عند تحديد وضع اللاجئين، وفقاً لقانون الهجرة الجديد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون

اللاجئين، ولوجود عقبات أمام عملية لم شمل العائلة، بما في ذلك ما يتعلق بإصدار التأشيرات. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لإلغاء إعفاء اللاجئين من دفع الرسوم المرتفعة لإعداد وثائق الهوية (بطاقات اللاجئين)، وعدم منح هذا النوع من الوثائق للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

٨١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) **التعجيل باعتماد وإنفاذ اللوائح ذات الصلة بتحديد وضع اللاجئين؛**

(ب) **ضمان مراعاة نوع الجنس باعتباره سبباً للاضطهاد عند تحديد وضع اللاجئين؛**

(ج) **استفادة لجنتها المعنية بالتأشيرات واللاجئين من التدريب الذي تنظمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وحسن استخدام المبادئ التوجيهية للمفوضية بشأن الحماية الدولية: طلبات لجوء الأطفال بموجب المادتين ١(ألف)٢، و١(واو) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلّقين بوضع اللاجئين؛**

(د) **النظر في إعفاء اللاجئين من دفع الرسوم المفروضة على وثائق الهوية أو تخفيض مبالغ هذه الرسوم، ومنح الأطفال غير المصحوبين بذويهم وثائق الهوية.**

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٨٢- تشعر اللجنة بالقلق مما يلي:

(أ) أن الحرمان من الحرية، على ما يبدو، هو القاعدة العامة وليس الاستثناء في المحاكمات الجنائية التي تجرى للأحداث الجانحين، وهو ما يعكسه ارتفاع عدد الأطفال والمراهقين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون الشوارع، في مراكز احتجاز الأحداث والمؤسسات العقابية المعدة لهم؛

(ب) أن تطبيق مبدأ قرينة البراءة لا يجري بشكل كاف في القضايا الجنائية المتعلقة بالأحداث؛

(ج) أنه يجري الكشف في الكثير من الأحيان عن هوية الأحداث الذين يواجهون اتهامات جنائية في وسائط الإعلام، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوق صون شخصيتهم.

٨٣- **مع مراعاة التعليق العام للجنة رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث، والمعايير المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما المواد ٣٧(ب) و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم (قواعد هافانا)، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بالاضطلاع بما يلي:**

(أ) تدريب القضاة على إدارة نظام قضاء شؤون الأحداث، بما في ذلك تطبيق التدابير غير الاحتجازية، وفقاً للقانون رقم ٨٦٤٩ المتعلق بتطبيق العقوبات الجنائية على الأحداث؛

(ب) تحسين ظروف احتجاز الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، ولا سيما في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) ضمان إحجام وسائط الإعلام الخاصة والعامة عن نشر أية معلومات بشأن هوية الأطفال الذين يواجهون تهماً جنائية، بما في ذلك صورهم وأسماؤهم والإفادة ببيانات عن أماكن إقامتهم.

الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٨٤- توصى اللجنة الدولة الطرف بضمان حماية الأطفال الضحايا والشهود، وحصولهم بشكل فعلي على الجبر والتعويض، وإنفاذ الإجراءات القانونية والقضائية بطريقة ملائمة للطفل، بما في ذلك إتاحة سبل الانتصاف للأطفال في حالة انتهاك حقوقهم، ومراعاة القوانين والممارسات ذات الصلة مراعاة تامة للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

طاء - التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية

٨٥- بغية زيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، التي ليست طرفاً فيها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ياء - التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٨٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية من أجل تنفيذ الاتفاقية وصكوك أخرى لحقوق الإنسان، سواء في الدولة الطرف أو في غيرها من الدول الأعضاء في المنظمة.

كاف - المتابعة والنشر

المتابعة

٨٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها، إحالة التوصيات إلى رئيس الدولة، والجمعية التشريعية، والوزارات المعنية، والوكالة الوطنية لرعاية الطفل، والمحكمة العليا، والسلطات المحلية، من أجل النظر فيها كما ينبغي واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

النشر

٨٨- توصي اللجنة كذلك بأن تنشر الدولة الطرف تقريرها الدوري الرابع والردود الخطية التي قدمتها إلى اللجنة والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، نشراً واسع النطاق بلغات البلد، بما في ذلك نشرها بوسائل منها (على سبيل المثال لا الحصر) الإنترنت ليطلع عليها الجمهور عامة، ومنظمات المجتمع المدني، ووسائط الإعلام والفئات الشبابية، والفئات المهنية، والأطفال، بهدف استثارة النقاش والنوعية بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، وتنفيذها ورصدها.

التقرير المقبل

٨٩- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس بحلول ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦ وتضمينه معلومات عن تنفيذ الملاحظات الختامية الحالية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى مبادئها التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بكل معاهدة، والتي اعتمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2 and Corr. 1). وتذكر الدولة الطرف بضرورة أن تمتثل تقاريرها المقبلة لهذه المبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة. وفي حالة تقديم تقرير يتجاوز عدد صفحاته الحد المذكور، سيُطلب من الدولة الطرف مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها إن لم تستطع مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلن يتسن ضمان ترجمته لعرضه على هيئة المعاهدة كي تنظر فيه.

٩٠- وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدّثة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).